

المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي وتكوين الأطر
الوزير



Royaume du Maroc
*Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de la Formation des Cadres*
Le ministre

مذكرة تقديم

في إطار الاستراتيجية التي انخرطت فيها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والرامية إلى توسيع الخريطة الجامعية وتلبية الحاجيات الحقيقية لسوق الشغل وتقريب الجامعة من الطلبة وتنوع التكوينات بالمؤسسات الجامعية وتحسين جودتها وكذا ربطها بالمحيط السوسيو اقتصادي، تم إعداد مشروع مرسوم بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 18 يناير 1991 يتعلّق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية: والذي يرمي إلى ما يلي:

أولاً: إحداث معهد علوم الرياضة تابع لجامعة الحسن الأول بسطات.

ثانية: إحداث المدرسة العليا للتكنولوجيا بسيدي بنور تابعة لجامعة شعيب الدكالي بالجديدة قصد تمكينها من توسيع العرض التربوي.

ثالثاً: إحداث كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأيت ملول تابعة لجامعة ابن زهر بأكادير وذلك قصد تخفيف الضغط الكبير الحاصل على الكليات الثلاثة ذات الاستقطاب المفتوح التابعة للجامعة والإكراهات الناطقة الإداري والتربوي.

رابعاً: إحداث كلية الأداب والعلوم الإنسانية بفاس وذلك بدمج كلية الأداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز وكلية الأداب والعلوم الإنسانية سايس.

خامسا: إحداث 15 مدرسة بوليتكنيك موزعة على 11 جامعة عن طريق دمج مدارس عليا للتكنولوجيا وكليات العلوم والتقنيات ومدارس وطنية للعلوم التطبيقية أو عن طريق تحويل إحدى هذه المؤسسات إلى المدرسة المزمع إحداثها.

كما ينص المشروع على استمرار العمل بمختلف أسلال ومسالك التكوين المعتمدة وباقى التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز وكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس والمدارس العليا للتكنولوجيا وكليات العلوم والتكنولوجيات والمدارس الوطنية للعلوم التطبيقية التي تم دمجها أو تحويلها إلى حين استيفاء آجالها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

هذه هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

2

الذود



مشروع مرسوم رقم صادر في بتغيير
وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلّق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، وبنسخة خاصة.

رئيس الحكومة:

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه: وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية:

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 25 فبراير 2015 وفي 26 ماي 2015:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ وقعه بالعطف:

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغيير وتتميم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 9 و 10 و 11 و 11 المكررة و 11 المكررة مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991):

"المادة 3: تضم جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات الجامعية التالية:

- الكلية المتعددة التخصصات بتازة:

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية:

- كلية العلوم بظهر المهراس:

- كلية الطب والصيدلة:

- مدرسة البوليتكنيك وتدمج فيها المدرسة العليا للتكنولوجيا وكلية العلوم والتقنيات بسايس والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية:

- المدرسة العليا للأساتذة:

- المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير.

"المادة 5: تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية:

"-الكلية المتعددة التخصصات بالناظور:

"-كلية الطب والصيدلة:

"-مدرسة البوليتكنيك وتدمج فيها المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية والمدرسة العليا للتكنولوجيا:

"-المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير:

"-المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة:

"-كلية العلوم والتكنولوجيات بالحسيمة.

"المادة 6: تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية التالية:

"-الكلية المتعددة التخصصات بأسفي:

"-كلية الطب والصيدلة:

"-مدرسة البوليتكنيك وتدمج فيها كلية العلوم والتكنولوجيات والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية:

"-مدرسة البوليتكنيك بأسفي وتدمج فيها المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأسفي والمدرسة العليا

للتكنولوجيا بأسفي:

"-المدرسة العليا للتكنولوجيا بالصويرة:

"-المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير.

"المادة 7: تضم جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية:

"-الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية:

"-كلية العلوم:

"- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية:

"-مدرسة البوليتكنيك وتحل محل المدرسة العليا للتكنولوجيا:

"-مدرسة البوليتكنيك بالرشيدية وتحل محل كلية العلوم والتكنولوجيات بالرشيدية:

"-المدرسة العليا للتكنولوجيا بخنيفرة:

"-المدرسة العليا للأساتذة:

"-المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن.

"المادة 8: تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية:

"-الكلية المتعددة التخصصات بتطوان:

"-مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة:

"-مدرسة البوليتكنيك وتحل محل المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية:

- "-مدرسة البوليتكنيك بطنجة وتدمج فيها كلية العلوم والتكنولوجيا والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة:
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير بطنجة:
 - المدرسة العليا للأساتذة.
- "المادة 9: تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات الجامعية التالية:
- الكلية المتعددة التخصصات بالجديدة:
- ".....
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير:
 - المدرسة العليا للتكنولوجيا بسيدي بنور:
 - مدرسة البوليتكنيك وتحل محل المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.
- "المادة 10: تضم جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المؤسسات الجامعية التالية:
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية:
- ".....
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير :
 - مدرسة البوليتكنيك وتحل محل المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.
- "المادة 11: تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية التالية:
- الكلية المتعددة التخصصات بورزازات:
- ".....
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية:
 - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول:
- "-مدرسة البوليتكنيك وتدمج فيها المدرسة العليا للتكنولوجيا والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية:
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير:
 - المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون:
- (الباقي بدون تغيير)
- "المادة 11 المكررة: تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية:
- ".....
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية:
 - مدرسة البوليتكنيك وتحل محل كلية العلوم والتكنولوجيات:
- "مدرسة البوليتكنيك برشيد وتحل محل المدرسة العليا للتكنولوجيا ببرشيد:
- "مدرسة البوليتكنيك بخريبكة وتحل محل المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة:
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير:
- "-المعهد العالي لعلوم الصحة:
- "- معهد علوم الرياضة.

"المادة 11 المكررة مرتين: تضم جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال المؤسسات الجامعية التالية:

"- كلية الآداب والعلوم الإنسانية:

"- مدرسة البوليتكنيك وتدمج فيها كلية العلوم والتكنولوجيات والمدرسة العليا للتقنولوجيا.

المادة 2

يستمر العمل بمختلف أسلالك ومسالك التكوين المعتمدة وبباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بكل من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراس وكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس المدمجتين في كلية الآداب والعلوم الإنسانية. والمدارس العليا للتقنولوجيا وكليات العلوم والتكنولوجيات والمدارس الوطنية للعلوم التطبيقية المدمجة في مدارس البوليتكنيك، إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم الشهادات الوطنية المطابقة للأسلالك ومسالك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، من قبل المؤسسات الجامعية المعنية بتسمياتها الجديدة.

المادة 3

يكلف رؤساء الجامعات المعنية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية والتقنية المترتبة عن عملية الدمج أو الحلول المتخذة طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 4

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017.

وحرر بالرباط في